الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

28 **محرم** 1442 –16 **سبتمبر** 2020

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	5
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	7

338قضية عنف أسري خلال عام والزوج والأب يتصدران أسبابها

المصدر: جريدة مكة الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م
https://makkahnewspaper.com/article/1520055

سحر أبوشاهين - الدمام

في حين وردت للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان **338** قضية عنف أسري، تصدر العنف البدني والنفسي هذه القضايا بنسبة 90%، بواقع 306 قضايا، مقارنة بقضايا العنف الأسري الناجمة عن أسباب أخرى، تلتها قضايا الحرمان من الأم ومن ثم الحرمان من الزواج، كما حل الزوج أولا من حيث الشخص المتظلم منه والصادر منه فعل العنف في 137 قضية بنسبة 40%، يليه الأب بنسبة 26% ومن ثم الأسرة ككل بنسبة 14%، وبحسب المنطقة التي يقيم بها الشخص المتقدم بشكوى جراء تعرضه لعنف أسري، تصدرت الرياض بـ 129 قضية، تليها الدمام بـ77 قضية، فمكة المكرمة بـ 46 قضية، ثم عسير بـ 43 قضية، وجازان بـ 35 قضية، وذلك بحسب بيانات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن عام 2019م.

القضايا حسب جنسية مقدم القضية

- سعودية 329
- يمنية 17
- غير محدد الجنسية 13
- مصرية 6
- سورية 6
- فلسطينية 5
- مغربية 3
- أردنية 2
- سودانية 1
- عراقية 1
- تونسية 1
- نيجيرية 1
- أندونيسية 1
- باكستانية 1

تصنيف القضايا حسب الشخص المتظلم منه

- أم 13
- أب 89
- ابن 6
- أخ 38
- جد 2

- عم 3
- الأسرة 49
- زوج 137
- زوجة 8
- زوجة أب 3
- أهل الزوج 5
- طليق 24
- أهل الزوجة 1

توزيع قضايا العنف الأسري حسب المنطقة التي يقيم بها صاحب الشكوى

- الرياض 129
- الدمام 77
- القصيم 11
- الباحة صفر
- جازان 35
- نجران صفر
- عسير 43
- مكة 46
- المدينة المنورة 25
- حائل 2
- تبوك 3
- الحدود الشمالية 1
- الجوف 5
- خارج المملكة 1

حسب تصنيف العنف

- عنف بدني ونفسي 306
- حرمان من التعليم 8
- عنف ناتج عن إدمان 4
- حرمان من الزواج 10
- تحرش جنسي 4
- طلب إيواء 8
- اتهام وقذف 2
- حرمان من الأم 15
- حرمان من الراتب أو تعد على الممتلكات 8
- حرمان من العمل 5
- حرمان من الأب 1
- هروب 7

حقوق الإنسان: لا كشف لهويات المبلغين عن «الإيذاء»

المصدر: جريدة البلاد الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م
https://albiladdaily.com/2020/09/16

الرياض ـ البلاد

أكدت هيئة حقوق الإنسان، أنه لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء، إلا بشرطين، وهما: موافقة المبلغ، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية. وذكرت الهيئة –عبر حسابها على تويتر- أنه لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية، ويلتزم كل من يطلع بحكم عمله على معلومات عن حالات الإيذاء؛ بالمحافظة على سرية المعلومات.

وأشارت، إلى أنه يُعفَى المبلغ حَسَن النية من المسؤولية، إذا تبين أن الحالة التي بلغ عنها ليست حالة إيذاء. وأوضحت هيئة حقوق الإنسان، أنه يلتزم كل موظف عام وكل عامل في القطاع الأهلي، اطلع على حالة إيذاء – بحكم عمله – إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ مركز بلاغات العنف الأسري على الرقم «191» أو الشرطة، بحالة الإيذاء.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

ضبط فوضى مشاهير التواصل الاجتماعي واحتواء أثره بنظام موحد

الشورى يقر تشكيل لجنة تشريع نظام الإعلان والتسويق

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م
http://www.alriyadh.com/1842435

صوت 89 عضواً في الشورى ضد توصية لجنة الثقافة والإعلام الرافضة لمشروع نظام الإعلان والتسويق المقترح من عضو المجلس عبدالله رفود السفياني، وقرر المجلس يوم أمس الثلاثاء إحالة تقرير النظام إلى لجنة خاصة لدراسته النظام المقترح، ولم تحظ توصية اللجنة بتأييد الأغلبية وعارضها عبدالله البلوي رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، وقال إن ما ذكرته اللجنة من مبررات لعدم الاستمرار في دراسة المشروع هي ذات المبررات التي أرفقتها لملاءمة المقترح بداية..!، ولم تذكر اللجنة أي تفاصيل تخص محتوى المقترح بل إن الرفض كان موضوعا وهو في مرحلة الدراسة حيث ينبغي اعطاء تفاصيل أكثر عن محتوى المقترح لا الاكتفاء في موضوعه في هذه المرحلة ولا شك بأهمية المقترح خاصة في هذا الوقت مع التطور الهائل في أنظمة وأنشطة التواصل الاجتماعي التي وصلت كل فرد.

ولفت البلوي إلى أن ما ذكرته اللجنة من مبررات كانت هي السبب في اقتراح هذا المشروع ، وقال إن توزع الانظمة الحالية الخاصة بالإعلان والتسويق على عدد كبير من الانظمة، وقدمها وعدم مواكبتها للتطوير الكبير على مجال الاتصالات وعدم انسجامها مع رؤية 2030، هو السبب الرئيسي لاقتراح هذا المشروع، كما أن الجهات ذات العلاقة التي استشارتها اللجنة، ومنها وزارة الداخلية قد أبدت ملحوظات يمكن تلافيها ولم تر تلك الجهات عدم أهمية المشروع، بل أن تقديمها لملحوظات ومقترحات يؤيد أهمية المشروع، وأضاف رئيس لجنة الأسرة والشباب بأن الاهداف الستة المذكورة في المقترح وجيهة جدا ومنها حماية المواطنين والمقيمين من الدعايات المضللة والتسويق الخادع لمنتجات، وقال إننا ونرى ذلك بكثرة لدى مشاهير وسائل التواصل الاجتماعي، دون مراعاة لأي معايير أو شروط ضابطة لتلك المنتجات، ودون وجود رقابة عليها، مما يؤدي الى مشاكل كثيرة فردية ومجتمعية، وأكد البلوي أن التداخل في الأنظمة الذي أوردته اللجنة وارد وليس مبررا لرفض المقترح وعليه كان ينبغي على اللجنة دراسة المقترح دراسة متأنية لمواده وتفاصيلها والخروج بمقترح ينظم هذا الشتات و يجعله نظاما يحدد المواصفات للمنتج والمعايير وان اختلفت جهات المسؤولية حسب الاختصاص، وليس مبررا للجنة الرفض لهذا المقترح موضوعا دون دراسة محتواه، بل أن ذلك مبرر لأهمية وجود جهة تحكم الحوكمة والرقابة على الاعلان والتسويق.

وقالت نورة المري نائب رئيس لجنة التعليم والبحث العلمي إن المأمول والمتوقع إذا تبنت اللجنة المختصة ملاءمة المقترح أن تعطيه حقه من الدراسة ، لكن ما جعلني أعتقد بأنه لم يأخذ حقه من الدراسة هو أن الأسباب الواردة حول رفض الاستمرار في دراسة المقترح هي نفسها التي عولت عليها اللجنة عندما دافعت عن المقترح وملاءمته للدراسة، فلو أن اللجنة تبينت لها أسباب أخرى غير موجودة سابقا كان بالإمكان أن تكون ردة الفعل في رفض رأي اللجنة والمطالبة بالتصويت ضده أقل، وكان بالإمكان الرجوع إلى الأنظمة العالمية ومقارنتها مع النظام الحالي أو على الأقل استشارة المتخصصين والتعديل عليه بدل رفضه كليًا وبذل الجهد المتناسب مع المشاكل التي يواجهها قطاع الإعلان والتسويق وضبط الفوضى عند بعض مشاهير مواقع التواصل الاجتماعي خاصة السناب شات الذين وصل أثرهم حتى إلى بعض الجهات الحكومية وأصبح مقياس الشهرة يأخذ أولوية في توجيه الرأي العام بغض النظر عن المحتوى ، ولفتت المري إلى أن كل ذلك يستدعي المزيد من الأنظمة المشددة والموجهة لهذا القطاع تحديدا لتدعم المؤثرين الذين لديهم محتوى جيد وتحجم من المشاهير الذين لا يمتلكون محتوى يتناسب مع شهرتهم بل قد يكون أثرهم عكسيًا يحد من تطوير قدرات شبابنا وبناتنا ويقلل من ثقتهم بموروثهم الديني والثقافي، مؤكدةً حاجة قطاع الإعلان والتسويق إلى مزيد من الرقابة والضبط.

ونقل بندر محمد عسيري عضو لجنة الإدارة والموارد البشرية تجربته للمجلس في صناعة الإعلان والتسويق في قطاعات مختلفة لأكثر من 15 عاما، وقال " كنت من ضمن عدد قليل من السعوديين العاملين في هذه الصناعة المليارية في السوق السعودي" وأكد أن التشتت التشريعي و التنظيمي فيها أدى الى كثير من الظواهر السلبية، و منها التستر و ضعف المحتوى المحلي و تسرب ميزانيات التسويق و غيرها، كما أدى هذا الفراغ التشريعي و التنظيمي الى ضعف في نمو الصناعة، حيث أن نسبة الصرف الإعلاني و التسويقي في المملكة لكل مستهلك منخفض جدا مقارنة بالأسواق المتقدمة.

وأشار عسيري إلى أن الأنظمة المتعددة المذكورة في رد لجنة الثقافة والإعلام لا تغطي جميع الجوانب التنظيمية المطلوب توفرها لقيام صناعة اعلان و تسويق حديثة، فعلى سبيل المثال، لا يوجد تنظيم يعنى بقياس نسب المشاهدة و الوصول لوسائل الاعلام، كما لا يوجد تنظيم يعنى بتأطير عمل شركات شراء المساحات الاعلانية **MBUs** و هي شركات تتحكم بصرف الميزانيات التسويقية، و لا يوجد تنظيم لشركات البحوث الاعلانية و التسويقية و هي شركات تعنى بقياس العائد على الاستثمار الإعلاني و التسويقي، و غير ذلك من النواحي التنظيمية المطلوبة لتأسيس صناعة فعلية متكاملة، وأكد أن هاجس تطوير نظام خاص بالإعلان و التسويق كان موجودا لدى السلطة التنفيذية ذات العلاقة قبل عدد من السنوات، حيث اتفق وزير التجارة و وزير الاعلام في ذلك الوقت و بمشاركة الهيئة العامة للإعلام المرئي و المسموع على انشاء فريق مشترك بين الوزارتين و الهيئة لتطوير انظمة ولوائح هذه الصناعة من أبعاد متعددة لمى لها من أهمية، إلا أن تغير القيادات حال دون الاستمرار في ذلك، وختم عسيري " مشروع النظام أساس متين لتحقيق أهدافه، و أن كان ينقصه بعض التطوير و التحسين، و لكن ذلك لا يعني أنه لن يخلق النقلة النوعية التي أقترح من اجلها و لذا ادعو المجلس الموقر بالتصويت لصالح مشروع النظام."

وأتاح رئيس جلسة أمس عبدالله المعطاني نائب رئيس الشورى لمقدم المشروع المقترح الحديث والرد على رأي اللجنة وقال "بين أيديكم هذا اليوم القرار بشأن مشروع تشريعي يسعى لمعالجة الاختلالات التي يعاني منها قطاع الاعلان والتسويق في بلادنا، والاستجابة إلى مطالب طالما صدحت بها قبة المجلس ووسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي بضرورة تنظيم وتطوير هذا القطاع الحيوي وتنقيته من الممارسات الخاطئة والخطيرة اقتصاديا واجتماعيا وفكريا، والارتقاء به من كل النواحي بما يواكب النهضة الاقتصادية والتشريعية التي تشهدها بلادنا الحبيبة اليوم" وأضاف أنه تقدم بهذا المشروع بعد دراسة مستفيضة لواقع قطاع الإعلان والتسويق في المملكة، والذي يعد أحد أكبر القطاعات في المنطقة وتستهدفه أهم شركات التسويق والاعلان، وراجع جميع النصوص التشريعية المنظمة لهذا النشاط في المملكة واطلع على الدراسات ذات العلاقة والممارسات العالمية لتنظيم نشاط التسويق والاعلان في مختلف دول العالم المتقدم وفي بعض دول الجوار، وقال: وجدت أن لدينا فراغاً تشريعياً في تنظيم بعض جوانب هذا النشاط، التي لاتزال تحكمها ممارسات ونصوص تشريعية تقليدية ولا تواكب الحراك الاقتصادي والاجتماعي في بلادنا والتي تمثل أحد أكبر الاقتصادات في العالم وتبين لي أن معظم دول العالم المتقدم وضعت أطراً تشريعية وتنظيمية لضبط وحوكمة الاعلان والتسويق والارتقاء بمختلف جوانبه المهنية، لتضمن جاذبية وازدهار هذا القطاع كرافد اقتصادي هام، والمحافظة على الحقوق والقيم والثقافة والهوية، ولفت السفياني إلى أن اللجنة لم تقم كما هو متبع باستفتاء مرئيات الخبراء في مجال التسويق والإعلان، من المؤهلين علميا وعمليا والمطلعين على خفاياه وعوالمه ومستجداته، أو خبراء الاقتصاد وإدارة الأعمال، ولدينا في المجلس العديد منهم، ولكن ذلك لم يتم، مع أنه من الممارسات المنهجية المعتمدة في المجلس، وتابع : لا أريد أن أستطرد في وصف أوجه الخلل في سوق الإعلان التجاري وأضراره التي وصلت حد التسبب في الأمراض والوفيات ، فقد سبقني إليها العديد من الزملاء والزميلات في مداخلاتهم وتوصياتهم على تقارير الجهات الحكومية، ولكني أشير إلى أن هذه النصوص التشريعية المبعثرة في خمسة عشر نظاماً عجزت عن وضع حد للغش والتدليس والخداع والتغرير وانتهاك الحقوق لأن الجهات المعنية مشغولة بمهامها الأساسية ولا تمثل الرقابة على سوق الاعلان مهمتها.

وحول رد لجنة الثقافة والإعلام بأن المشروع المقترح قد يتسبب في إرباك الأنظمة الموجودة حاليا، فتساءل السفياني هل الربكة في إيجاد نظام واحد جامع مانع يمثل مرجعية موحدة وتشرف على تطبيقه جهة واحدة ويحيل في بعض الجوانب المتخصصة للأنظمة أو الجهات المعنية كهيئات الاتصالات أو الغذاء والدواء ونحوها ، أم الربكة في هذا الشتات عبر 15 نظاما وعشر جهات تتنازعها مشاغل ومهام لا تنتهي! وقال " من الواضح أن اللجنة ليست متحققة من توصيتها حين تقول ـ قد يتسبب ـ إذا كانت اللجنة ليست متحققة من هذه النتيجة ولم تقم باستشارة المعنيين بهذا المشروع داخل المجلس وخارجه فعلام توصي بعدم الاستمرار في دراسته وما هي الدراسة التي قدمتها لنا لنقتنع برأيها."!

وقال عضو الشورى " إنني على ثقة بأن أعضاء المجلس على وعي كامل وتام بخطورة هذا القطاع وأهميته خاصة إذا علمنا جميعا أن المسيطرين عليه شركات كبرى تديرها وتتحكم فيها عقول غير سعودية تمرر أجندتها وتحصد خيرات

الوطن التي ينبغي أن تكون لأبنائه وكثير منهم مؤهلون لقيادة هذا القطاع إذا وجدوا دعمنا وتشجيعنا لتعود المليارات التي يدرها قطاع التسويق لأرض الوطن وليس لخارجه."

منــع تـداول المحتـوى المســيء للمــرضى النــفسيين

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م
http://www.alriyadh.com/1842436

دعا المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية مختلف وسائل الإعلام وأفراد المجتمع إلى عدم تداول المحتوى المسيء للمرضى النفسيين والعقليين .
وأوضح المركز أن ما يتم تداوله في بعض وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي عن المرضى النفسيين والعقليين يعزز من الوصمة الاجتماعية لهم ويزيد من صعوبة تلقيهم الخدمات العلاجية التي يحتاجون إليها، علاوة على إقصائهم من المجتمع ومن ممارسة حياتهم الطبيعية بسبب المرض .
ونوّه المركز بأهمية دور وسائل الإعلام في تعزيز الصحة النفسية للمجتمع، وتحسين الصورة الذهنية للمرضى النفسيين والعقليين، والتوعية بالطرق المثلى للتعامل معهم لا سيما أن المرض النفسي والعقلي يمكن السيطرة عليه والكثير من الأدوية تساهم في تحسّن حالة المريض والعيش بحياة أفضل .
وأكد المركز على ضرورة استشعار المسؤولية الإعلامية من قبل العاملين في حقل الإعلام، والتي يجب أن تكون حاضرة في مناصرة قضايا المرضى النفسيين والعقليين، والدفاع عن حقوقهم، وإشعارهم بأهميتهم ودورهم المهما مثلهم مثل غيرهم من أفراد المجتمع .

تصنيف للمستويات والتخصصات التعليمية وهيئة للسياحة في البحر الأحمر

مجلس الوزراء: قفزات نوعية للمملكة في البنية الرقمية

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 28 محرم 1441هـ - 16 سبتمبر 2020م
http://www.alriyadh.com/1842457

عقد مجلس الوزراء، جلسته أمس -عبر الاتصال المرئي- برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء -حفظه الله-. وفي بدء الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الرسالة التي تلقاها من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
كما أطلع -أيده الله- المجلس على ما تضمنته الاتصالات الهاتفية مع فخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، ودولة مستشارة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنجيلا ميركل، ودولة رئيس وزراء جمهورية الهند ناريندرا مودي، وما

جرى خلالها من بحث واستعراض لأعمال وجهود دول مجموعة العشرين، ضمن اجتماعاتها هذا العام برئاسة المملكة، لمواجهة آثار جائحة كورونا، وتأكيده -رعاه الله- حرص المملكة على العمل مع دول المجموعة لخدمة الشعوب ودعم الاقتصاد العالمي والتخفيف من تبعات الجائحة والعودة إلى الحياة الطبيعية.

إثر ذلك، نوه مجلس الوزراء، بمضامين كلمة خادم الحرمين الشريفين في انطلاق فعاليات قمة مجموعة تواصل العمال **(L20)**بمجموعة العشرين، وما اشتملت عليه من التأكيد على أن مكافحة الجائحة وتبعاتها الصحية والاجتماعية والاقتصادية أولوية قصوى، وأن جهود المجموعة ترتكز على عدد من المحاور، من أهمها التعاون الدولي للوصول إلى لقاح للفيروس، وتحقيق العدالة والشمولية في توفيره للجميع، مع مراعاة احتياجات الدول الأكثر فقراً، وأن حماية الأرواح، والحفاظ على وظائف الأفراد وركائز معيشتهم تأتي في مقدمة اهتمامات قادة دول العشرين.

وعقب اطلاع المجلس على جملة من التقارير حول مستجدات جائحة فيروس كورونا، على المستويين المحلي والدولي، تناول مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنسيق استجابة عالمية عملية، ملموسة وقوية لمكافحة جائحة كوفيد - 19، الذي جاء تتويجاً لجهود المملكة خلال رئاستها الحالية لمجموعة العشرين في تقديم الدعم للدول النامية دون استثناء أو تمييز، بالاستعانة بمخرجات القمة الاستثنائية الافتراضية لقادة مجموعة العشرين في مارس 2020م، التي كان لها أثر بالغ في التخفيف من الآثار السلبية للوباء، على الجوانب الصحية، والاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، أن مجلس الوزراء، عد تصدر المملكة قائمة دول مجموعة العشرين في التنافسية الرقمية خلال السنوات الثلاث الماضية في التقرير الصادر من المركز الأوروبي للتنافسية الرقمية، بأنه ثمرة للدعم والتمكين والتوجيه الذي يوليه خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد -حفظهما الله- لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات على مدى السنوات الماضية، ويعكس القفزات النوعية التي حققتها المملكة على مستوى البنية الرقمية، وتنمية القدرات الرقمية، والمشاريع الرقمية الضخمة، إضافة إلى نضج التنظيمات والتشريعات الرقمية المستمدة من رؤية المملكة 2030.

واستعرض المجلس، مجمل الموضوعات حول تطورات الأحداث ومستجداتها في المنطقة والعالم، ومن ذلك ما تطرقت إليه أعمال الدورة الـ154 لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية من الأوضاع الأمنية والسياسية والاجتماعية في الوطن العربي، مشيراً إلى ما أكدته المملكة من اهتمام وحرص على وحدة وسيادة وسلامة الأراضي العربية، وعدم قبولها بأي مساس يهدد استقرار المنطقة، ووقوفها إلى جانب الشعب الفلسطيني، ودعم جميع الجهود الرامية إلى الوصول لحل عادل وشامل للقضية الفلسطينية بما يمكن الشعب الفلسطيني من إقامة دولته الفلسطينية المستقلة على حدود عام 1967م، وعاصمتها القدس الشرقية، وفق قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.

وبين معالي الدكتور ماجد القصبي أن مجلس الوزراء، أعرب عن إدانة المملكة للتصعيد العدائي والإرهابي من الميليشيا الحوثية الإرهابية بمحاولة استهداف للمدنيين والأعيان المدنية في المملكة بصواريخ بالستية وطائرات (مفخخة) دون طيار، بطريقة ممنهجة ومتعمدة، مشيداً في هذا الصدد بكفاءة القوات المشتركة لتحالف دعم الشرعية في اليمن بالتصدي لهذه التهديدات وإفشالها، واتخاذ الإجراءات الضرورية كافة لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وكذا الإجراءات العملياتية اللازمة لوقف هذه الأعمال الإرهابية والمحاولات الفاشلة بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية.

كما جدد المجلس، إدانة المملكة واستنكارها الشديدين للتفجير الذي استهدف موكب نائب رئيس جمهورية أفغانستان الإسلامية، في العاصمة الأفغانية كابل، وأسفر عن سقوط عدد من القتلى والجرحى، وتأكيد تضامن المملكة ووقوفها إلى جانب جمهورية أفغانستان الإسلامية الشقيقة ضد جميع أشكال العنف والإرهاب والتطرف، معبراً عن العزاء والمواساة لذوي الضحايا وللحكومة والشعب الأفغاني الشقيق، مع التمنيات بالشفاء العاجل للمصابين.

واطلع مجلس الوزراء، على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

أولاً:

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة -أو من ينيبه- بالتباحث مع الجانب الموريتاني في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثانياً:

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية -أو من ينيبه- بالتباحث مع الجانب التنزاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثالثاً:

تفويض معالي أمين عام دارة الملك عبدالعزيز المكلف -أو من ينيبه- بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية ومؤسسة أرشيف المغرب في المملكة المغربية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

رابعاً:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين المركز الوطني للوثائق والمحفوظات في المملكة العربية السعودية ومؤسسة الأرشيف الوطني في الجمهورية التونسية في مجال الوثائق والأرشفة.

خامساً:

الموافقة على إنشاء هيئة السياحة في البحر الأحمر.

سادساً:

الموافقة على تنظيم مجلس التنمية السياحي.

سابعاً:

اعتماد التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، بالصيغة المرافقة للقرار.

ثامناً:

تعديل الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (259) وتاريخ 1 / 9 / 1429هـ، لتصبح بالنص الآتي:

»تصرف مكافأة نهاية الخدمة لمن أكمل في خدمته (20) سنة في التعليم العالي في أي من الوظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) عن كل سنة، تعادل راتب الرتبة والدرجة اللتين يشغلهما عند انتهاء خدمته، وتستثنى من اكمال هذه المدة الحالات الآتية:

1- صدور أمر ملكي، أو قرار من مجلس الوزراء، بالتعيين في وظيفة أخرى.

2- إلغاء الوظيفة.

3- الوفاة.

4- العجز الصحي.

5- بلوغ السن النظامية للتقاعد.

ويكون استحقاق المكافأة من تاريخ تحقق الحالة، وتصرف من الجهة التي انتهت فيها خدمته الأكاديمية.«

تاسعاً:

تجديد عضوية المهندس/ ريان بن محمد بن حامد فائز ممثلاً للقطاع الخاص، وتعيين الدكتور/ محمد بن سعود البدر، والأستاذ/ خالد بن محمد العمودي، أعضاء ممثلين للقطاع الخاص في مجلس إدارة صندوق تنمية الموارد البشرية.

عاشراً:

اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للحبوب للعام المالي (1439 / 1440هـ).

حادي عشر:

الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.

ثاني عشر:

الموافقة على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، ووظيفة (سفير) وذلك على النحو الآتي:

- ترقية علوش بن فارس بن بادي السبيعي إلى وظيفة (وكيل الإمارة للشؤون الأمنية) بالمرتبة الخامسة عشرة بإمارة منطقة الرياض.
- ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (سفير)، وهم:

مساعد بن عبدالمحسن بن مساعد القناوي.

صالح بن عبدالكريم بن محمد الشيحة.

حسان بن يوسف بن عبدالرحمن الراشد.

رياض بن أحمد بن حاسر المباركي.

خالد بن فيصل بن مصطفى السحلي.

سعيد بن حسن بن سعيد الجميع.

عبدالله بن حجاج بن مشعان المطيري.

الدكتور/ حمد بن عبدالله بن سعود بن خضير.

- ترقية عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الحمدان إلى وظيفة (وكيل الوزارة لشؤون الدعوة) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- ترقية المهندس/ زياد بن محمد بن طه مغربل إلى وظيفة (وكيل الأمين للخدمات) بالمرتبة الخامسة عشرة بأمانة المنطقة الشرقية.
- ترقية أحمد بن عيسى بن لاحق الحازمي إلى وظيفة (وكيل الوزارة المساعد لشؤون الدعوة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- ترقية خالد بن ناصر بن حمد بن حميد إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما اطلع مجلس الوزراء، على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة السعودية للملكية الفكرية، والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

الشورى يطالب باستغلال مياه الرجيع والغازات المنبعثة من محطات التحلية

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/701221/

المدينة - الرياض

A A

طالب مجلس الشورى أمس المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بوضع استراتيجية تفصيلية لتحقيق الاستدامة التشغيلية والاقتصادية لقطاع التحلية، ودراسة استثمار والاستفادة من الغازات المنبعثة من محطات التحلية.

كما طالب المجلس بالتوسع في الاستفادة من مكونات مياه الرجيع بإعادة تدويرها وتطوير الفرص لتحويلها إلى أصول قابلة للتداول بما ينسجم مع متطلبات آلية التنمية النظيفة، وكذلك التوسع والتنويع في مصادر الطاقة البديلة والمتجددة (مثل الطاقة النووية والشمسية وطاقة الرياح) لضمان تحقيق توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والأهداف البيئية.

«النيابة» تجيز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية

منع التبليغ قبل شروق الشمس وبعد غروبها وفي أيام العطل

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/701214

عائض الوسمي - المدينة المنورة

A A

كشفت النيابة العامة عن تعديل المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢) تقضي بجواز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات الواردة به، وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بتبليغ السجين والموقوف، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) تاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٤٢هـ.

وأشارت: إلى المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ ٢٢ /١/ ١٤٣٥هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ ١٥ /١ /١٤٤٢ هـ، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:

-1»تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.

-دون إخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات الواردة في هذا النظام، وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بتبليغ السجين والموقوف.«

-يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.

)٢/١١**(**م نظام المرافعات الشرعية المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ ١٠ /١/ ١٤٤٢ هـ - «لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية.«

)١٢ **(**م نظام المرافعات الشرعية المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1/ ١٠ / ١٤٤٢هـ -يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

-يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية -برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

)١٣/٣، ٢ **(**م نظام المرافعات الشرعية المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ ١٠ /١ / ١٤٤٢هـ.

يكون التبليغ نظاميا متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.«

(11)م نظام المرافعات الشرعية المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ ١٠ / ١ / ١٤٤٢هـ.

درندري: تجريم حرمان المرأة من الميراث.. أصبح ضرورة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2041238

أكدت الدكتورة إقبال درندري في مداخلة حول تقرير وزارة العدل، أن الوزارة حققت إنجازات كبيرة في مجال حفظ حقوق المرأة، ومع كل ذلك ما زالت هناك بعض الجوانب التي تحتاج إلى تطوير في الجوانب الإجرائية والتنظيمية؛ ومنها الإجراءات الوقائية اللازمة لحفظ حقوق بعض النساء اللاتي ما زلن يعانين من منع بعض أفراد الأسرة لهن من نصيبهن في الميراث. وأضافت أن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ حقوق النساء في الميراث، فضلا عن الجهود المبذولة من الدولة في هذا المجال. وتابعت درندري: إلا أننا نجد أن بعض النساء يحرمن من حصصهن في الميراث بشكل غير رسمي من بعض أفراد الأسرة من الذكور الذين يستفيدون من إرثها ولا يعطونها إلا النزر القليل أو لا شيء، ويؤخرون إصدار صك حصر الإرث، ويضطرونها لعدم المطالبة، أو التنازل عن إرثها تحت تأثير الإكراه أو اتقاء للعداوة أو الأذى، ويحدث ذلك نتيجة أطماع، أو تماشيا مع ثقافة العيب في مطالبة المرأة بالإرث، والموروثات الاجتماعية والأعراف الجاهلية القديمة المستمرة لدى البعض التي تشجع على عدم توريث المرأة. ومع مرور الزمن على الإرث تزيد تعقيدات مطالبة المرأة بإرثها رسميا في المحاكم، وقد لا تطلبه أصلا لجهلها بالإجراءات اللازمة، أو لطول الإجراءات والتكاليف المادية.

وأكدت عضو الشورى أنه برغم محدودية هذه الحالات، إلا أنه قد يكون من المناسب أن تتصدى الوزارة لهذه المشكلة، وتدرس وضع آليات نظامية تجرم حرمان المرأة من نصيبها الشرعي في الميراث والاعتداء عليه، وتعاقب بالحبس والغرامات المالية من يكرهها على التنازل عنه، وأن تضع إجراءات وقائية تكفل حصول المرأة على حقها في الإرث بمجرد وفاة المورث، ومنع التصرف بالإرث قبل استصدار صك حصر الإرث للمتوفى. وقد يكون من المفيد أن تضع الوزارة برامج تقنية لمتابعة حالات المتوفين للتأكد من استلام جميع الورثة أموالهم المقرة لهم شرعا بأسرع وقت.

"التعهد بالحجر الصحي" ضمن الإجراءات الاحترازية للقادمين للمملكة.. هنا التفاصيل

بعد السماح بدخول المقيمين العالقين منذ مارس الماضي والزوار من مجلس التعاون

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م
https://sabq.org/DV68Ls

يعدُّ التعهد والإقرار الصحي ضمن الإجراءات الاحترازية للقادمين إلى السعودية بدءًا من 15 سبتمبر، وفقًا للقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية واللجنة المعنية بمكافحة وباء كورونا بالسعودية.

وتفصيلاً، جاء ذلك بعد السماح بدخول الزوار والمقيمين العالقين في الخارج منذ مارس الماضي، والزوار من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ إذ وُضعت آلية احترازية مع جميع القادمين من خارج السعودية، ولا استثناء فيها، وهي التوقيع على الإقرار الصحي، مع الاشتراك في تطبيقَي "تطمن" و"توكلنا"، وفور الوصول يتعهد القادم إلى السعودية بالحجر الصحي لمدة يومَين كاملَين، وفي اليوم الثالث يقوم بعمل فحص لفيروس كورونا، أو يستمر الحجر الصحي لمدة أسبوع كامل بدون فحص، ويتم ذلك أثناء الوجود بصالات المغادرة أو الطائرة قبل الهبوط.

ويعتبر الحجر الصحي إجراء احترازيًّا للأشخاص القادمين من خارج السعودية، ولا يكون لديهم أعراض، ويقومون بتسجيل مكان الإقامة خلال مدة ثماني ساعات من الوصول، وإذا لم يتم التسجيل في التطبيقات المقررة خلال 24 ساعة تُبلَّغ في الحال الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

عضو "شورى": التستر التجاري يهدر القدرات ويضيّع الحقوق "النعيم" قدّم الحلول.. مؤكداً أنه يفوِّت على الدولة موارد مالية كبيرة

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م
https://sabq.org/j6Z7zN

بدر العتيبي - الرياض
0
6
3,251
اعتبر عضو الشورى ناصر النعيم التستر التجاري خطرًا على المجتمع والاقتصاد؛ لأنه يهدر القدرات، ويضيع الحقوق. فمن جانب يتسبب التستر في التهرب الضريبي، ويفوّت على الدولة موارد مالية كبيرة، ويحرم المجتمع والتنمية من هذه الموارد. وإضافة إلى هذا، فإن التستر يتسبب في انتشار ظواهر سلبية، مثل الغش التجاري، خاصة مع عدم توافر فواتير وحسابات حقيقية للمنشآت.

وقال في مداخلته أمس على تقرير هيئة الزكاة والدخل: "قد أوضحت وزارة التجارة والاستثمار سابقًا أن حجم التستر التجاري في السعودية يتراوح حسب التقديرات بين 300 و400 مليار ريال سنويًّا في جميع القطاعات. وبالاطلاع على تقرير الهيئة، فإنه أشار إلى أن عدد الخاضعين للضريبة (المكلفين) المسجلين في القيمة المضافة أكثر من 214 ألف مكلف."

وأكد: "كما أشار التقرير أن عدد الزيارات الرقابية التفتيشية التي قام بها موظفو الهيئة بلغ أكثر من 170 ألف زيارة ميدانية (أي ما يعادل 80 % من الخاضعين للضريبة)، وتسجيل ما يقارب 18 ألف مكلف خلال هذه الزيارات. وفي اعتقادي إن عدد214 ألف مكلف بالسعودية لا يزال دون المستوى المطلوب إذا تم مقارنته بعدد المنشآت التجارية المسجلة بتقرير المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنهاية عام ٢٠١٩."

وأردف: "وقد لفت التقرير إلى أن عدد المنشآت التجارية التي لديها عمالة من 1 إلى 19 شخصًا يبلغ 500583 منشأة، وعدد المنشآت التجارية التي لديها عمالة من 20 إلى من 500 شخص يبلغ 54323 منشأة. وعلى افتراض أن جميع المنشآت التجارية التي لديها من 20 إلى أكثر من 500 شخص، البالغ عددها 54323 منشأة، مسجلة في القيمة المضافة من ضمن 214 ألف مكلف التي تم الإشارة لها أعلاه، فإنه يتبقى لدينا 170453 مكلفًا مسجلاً من ضمن عدد المنشآت التجارية التي لديها عمالة من شخص واحد إلى 19 شخصًا، البالغ عددها 500583 منشأة؛ ما يعني أن هناك بالسعودية نحو 340 ألف منشأة غير مسجلة في القيمة المضافة. ولو افترضنا جدلاً أن نصفها، أي 170 ألف منشأة، مبيعاتها أقل من 375 ألف ريال، وهو الحد الأدنى المطلوب من الهيئة للتسجيل بالقيمة المضافة، فهذا في نظري مبالغ فيه، فإننا نتحدث عن الباقي، وهو 170 ألف منشأة غير مسجلة بضريبة القيمة المضافة. ولنا أن نتصور حجم التهرب الضريبي الذي يفوت على الدولة، المترتب عن عدم تسجيل 170 ألف منشأة في ضريبة القيمة المضافة؟ وبحكم قربي من القطاع الخاص، وقطاع التجزئة بالتحديد، فإنني أقترح لإصلاح هذا الخلل زيادة عدد مفتشي الهيئة لتغطية النقص الحاصل بالهيئة إن وُجد، من خلال الاستفادة من طلاب وطالبات الجامعات السعودية المنتشرة بأرجاء السعودية."

17

حقوق الإنسان في الصحافة

وقال: "يكون ذلك من خلال العقود المرنة التي أُقرت مؤخرًا من قِبل وزارة الموارد، وهذا بحد ذاته سوف يساعد أبناءنا وبناتنا في تهيئتهم لسوق العمل، ويسد حاجتهم المالية. وبعد إلزام جميع المنشآت بالسعودية بنقاط البيع الإلكترونية بدءًا من أغسطس ٢٠٢٠ الماضي تتبقى لنا معضلة مبيعات النقد، وتهرُّب المتستر عليهم من إيداعها بالحسابات البنكية."

وزاد: "لذا أقترح من ضمن الحلول أن تقوم هيئة الزكاة والجهات ذات العلاقة بفرض إيداع المبيعات النقدية اليومية على جميع المنشآت التجارية بالحساب البنكي المرتبط بنقاط البيع؛ لأن العامل يسعى لعدم إيداع المبيعات النقدية لأسباب كثيرة، منها عدم كشف مبيعاته للمتستر (الكفيل) حتى لا يرفع عليه الرسوم السنوية مقابل استخدام اسم الكفيل في أوراقه ومستنداته الرسمية. ومن خلال هذه الطريقة ستكون العملية مكشوفة، وتحد من التستر التجاري والتهرب الضريبي."

وطالب بأن تقوم الهيئة بإنشاء إدارة عمليات خاصة بمعالجة التهرب الضريبي، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية تنفيذًا لتوجيهات المقام السامي الأخير القاضي بإنشاء لجنة وزارية، تتولى الإشراف على البرنامج السعودي لمكافحة التستر التجاري، وتقترح الحلول والمبادرات التي من شأنها مكافحة تلك الظاهرة، والقضاء عليها. وتتولى اللجنة أيضًا الإشراف على تنفيذ المبادرات، ووضع مؤشرات قياس أداء جميع الجهات المعنية، مع متابعة التقيد بتنفيذ التوصيات الصادرة في الشأن ذاته."

واختتم: "وقد أكد الأمر السامي تولي الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الصناعي مهمة بناء مؤشر لقياس نسبة حالات اشتباه التستر التجاري، وتحديثه بشكل دوري، وفقًا لما تراه من بيانات من الجهات المعنية. كما نص على قيام وزارة التجارة ووزارة الموارد البشرية ومؤسسة النقد العربي السعودي والهيئة العامة للزكاة والدخل، وأي جهة أخرى تحددها اللجنة الإشرافية، بمهام تزويد الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بالبيانات اللازمة لمؤشر قياس اشتباه حالات التستر بشكل ربع سنوي."

الإلكترونية الاقتصادية
www.aleqt.com

البنى التحتية والكفاءة الاقتصادية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م
https://www.aleqt.com/2020/09/16/article_1921726.html

كلمة الاقتصادية

قدرة أي اقتصاد على إنتاج الثروة والقيمة، تعتمد على كفاءة استخدام وسائل الإنتاج، وهذه الكفاءة تعني إنتاج أكبر قيمة ممكنة من استخدام أقل للموارد، وهي مجال التنافسية العالمية اليوم على الاستدامة. فقوة أي اقتصاد على الصمود أمام المتغيرات الاجتماعية والتقنية حتى المناخية والبيئية، ترتكز أساسا على مفهوم الاستدامة، حيث يتمكن المجتمع من الاستهلاك وتحسين معيشته مع بقاء موارده ووسائل الإنتاج لديه في أفضل حال، وهذه المعادلة هي التي تضع أي اقتصاد في نطاق الاقتصاد المتقدم أو المتخلف. ومن أهم وسائل الإنتاج ما يسمى البنى التحتية، وأفضل التعريفات لهذا المصطلح يشير إلى أنه، جميع المكونات المادية للأنظمة المترابطة، التي توفر السلع والخدمات الأساسية لتمكين، أو استدامة، أو تحسين الظروف المعيشية للمجتمع.

وعليه، فإن قدرة الاقتصاد على استخدام البنى التحتية لديه تعتمد على تحقيق أفضل استهلاك وتحسين ظروف الحياة، لتبقى هذه البنى صالحة للاستخدام أعواما أخرى. ويمكن النظر إلى الدول على أساس تلك التي استطاعت أن تطور بنى تحتية منتجة وفاعلة، ودول لم تزل في طور البناء، فالأولى بحاجة دائما إلى تخصيص جزء من الثروات التي تم إنتاجها في أي عام من أجل إعادة ضخها في إصلاح وصيانة البنى التحتية المستهلكة، بينما تحتاج الدول في طور النمو إلى أن ترفع من استثماراتها في هذه البنى التحتية حتى تكون قادرة على تعظيم قيمة ثرواتها في المستقبل، وهذه الأخيرة تسمى الاستثمار في رأس المال الإنتاجي. تشير التقارير والدراسات إلى أن التحول الرقمي، والاستدامة، والتركيبة السكانية،

وزيادة عدد سكان المناطق الحضرية، هي المحركات الأساسية للاستثمار في رأس المال الإنتاجي، وستكون البنية التحتية المستقبلية لقطاع الاتصالات، أهم البنى التحتية التي تحقق متطلبات هذه المحركات الأربعة.
ولهذا، فإن القدرة على تمويل رأس المال الإنتاجي، ترتبط أساسا بأعباء الديون وتعثر الشركات والأسواق المالية والبنوك، فالدول التي لديها هذه المشكلات، تصبح غير قادرة على تحقيق مستويات مناسبة لتمويل رأس المال الإنتاجي، نظرا إلى أنها تتبنى سياسات تقشفية، وهذا سيقود إلى عدم تساو بين دول العالم في توزيع البنى التحتية القادرة على الاستدامة. ووفقا لتقرير نشرته "الاقتصادية"، تشير التوقعات الآن إلى أنه بحلول منتصف القرن الحالي، فإن إنفاق مجموعة السبع على البنية الأساسية، سيبلغ 69.3 تريليون دولار، بينما سيبلغ إنفاق مجموعة الدول الناشئة 138.2 تريليون دولار.
وأيا كان وضع الدولة، فإن حاجة العالم قد تصل إلى 250 تريليون دولار في أقل تقدير، لتلبية الحد الأدنى من التوسع في البنية التحتية حتى منتصف القرن الجاري، وهذا مرتبط بنمو تعداد السكان في العالم، ذلك أن هذا النمو يتطلب مزيدا من الاستهلاك الذي إذا لم يتم من خلال إنتاج جديد للثروات والقيمة، فإن العالم سيقوم حتما باستهلاك الأصول المتاحة له كافة، ما يسبب مشكلة للأجيال القادمة، وهذا ما تعمل عليه جميع المنظمات العالمية من أجل ضمان استدامة في الأصول الإنتاجية، وتنميتها باستمرار. وطبقا لتقرير "الاقتصادية"، أشارت التقارير الدولية إلى أنه بحلول عام 2050، فإن تعداد سكان العالم سيزيد بنحو مليارى نسمة تقريبا، أي بما يعادل 25 في المائة من إجمالي السكان حاليا، ومع زيادة الهجرة إلى المدن، فإن سكان المدن سيزيدون بنحو 50 في المائة، ما سيوجد احتياجات هائلة، وضغوطا خطيرة على البنية التحتية.
ولهذا، لا بد أن يكون هناك ترابط واضح بين اتجاهات السكان وحركة الكتل البشرية، وبين اتجاهات الاستثمار في البنى التحتية، وحركة هذه الكتل البشرية ستقود إلى استهلاك شديد للموارد الاقتصادية، التي تحويها البنى التحتية.
هنا نود أن نلفت الانتباه إلى أن الصراعات الجيوسياسية، ستكون لها آثار مدمرة في المستقبل، فالدول والمناطق التي تعاني هذه الصراعات، ستكون الأقل حظا في التنمية المستدامة المرتكزة على البنى التحتية، وهذا سيؤدي إلى مزيد من الهجرة نحو المناطق والدول الأكثر استدامة، ما يقود إلى تزايد الضغوط هناك. لذلك، فإن العالم يجب أن يسعى كتلة واحدة، من خلال دول مجموعة العشرين، إلى الحد من الصراعات الإقليمية، وتنمية البنى التحتية في الدول الأكثر تضررا، من أجل الحد من حركة الكتل البشرية، وهو في مجمله يمنح البشرية وحدة واحدة، فرصا أفضل للاستدامة وحفظ حقوق الأجيال القادمة.

الرياض
www.Alriyadh.com

التلوث والتدوير والعودة للزنبيل!

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/701171

فاتن محمد حسين

احتفلت الأمم المتحدة يوم 7 سبتمبر (باليوم العالمي لنقاء الهواء) من أجل سماء زرقاء، ومنظمات عالمية ومنها منظمة الصحة العالمية التي تؤكد على أن هناك حوالي 7 ملايين وفاة سنوياً في العالم نتيجة التعرض لتلوث الهواء الخارجي.
ومع انه التزمت الكثير من الدول في وثيقة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (المستقبل الذي نصبو إليه) بدعم سياسات تكفل هواء صحياً، إلا أن التلوث لايزال يهدد سكان العالم ومنه ما تنتجه أبخرة المصانع، و عوادم السيارات، وهو ما يهدد صحة سكان العالم، فاختراق جزيئيات التلوث للرئتين و مجرى الدم.. تنتج عنه وفيات بالسكتات الدماغية وأمراض الجهاز التنفسي وسرطان الرئة والأزمات القلبية.. وقد رأينا كيف أن أكثر الوفيات فيمن أصيبوا بفيروس كورونا هم أصلاً من يعانون من مشكلات في الجهاز التنفسي..
بل إن الأخطر من ذلك أن تلوث الهواء يؤدي الى خلل في النظم الإيكولوجية عموماً مما يؤثر على كوكب الأرض بأكمله؛ واختراق لطبقة الأوزون، وارتفاع حرارة الأرض والتغير المناخي.. مما يهدد الحياة على كوكب الأرض؛ وهي مشكلات

ناتجة عن عدم ضبط إيقاع النشاط الاستهلاكي للإنسان، حيث أثبتت دراسات في برنامج البيئة الصادر من الأمم المتحدة أن 23% فقط من مؤشرات التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة تسير على الطريق الصحيح، بينما 68% منها تفتقر لبيانات التنظيم و 9%

لا يوجد تقدم نحو تحقيق الهدف.

فإذا أضفنا إلى ذلك أنواع التلوث الأخرى الناتجة عن النفايات الزراعية، ونفايات الصرف الصحي التي تبلغ الآلاف من الأطنان يومياً وجلُّها يأخذ طريقه للبحار والمحيطات، وهذا يؤثر على الأسماك وجميع الكائنات البحرية.. ولأن الدورة في الطبيعة تعود للإنسان فيؤثر ذلك على صحته وتعرضه للتلوث.. ناهيك عن نفوق الآلاف من الأسماك، وهذه خسارة اقتصادية كبرى في وقت تعاني المجتمعات من الجوع.

وهناك النفايات الناتجة عن البلاستيك والتي ازدادت تفاقماً مع انتشار وباء كوفيد 19 حيث يتم التخلص من الآلاف من الأطنان من القفازات والكمامات.. وتأخذ طريقها للمرادم أو للبحر.. ناهيك عن استمرارنا في استخدام أكياس البلاستيك في التسوق، وهي التي منعتها بعض الدول المتقدمة. ولعل تجربة بعض الولايات الأمريكية في رد نسبة من مبلغ التسوق للمشتري مقابل إحضار الحقيبة الخاصة تحفيز على الحد من استخدام أكياس البلاستيك.. ويعيد هذا للأذهان ما كان يقوم به آباؤنا وأجدادنا في استخدام (الزنبيل).. فلماذا لا يصدر قرار بمنع البلاستيك والعودة للتسوق بحقائب خاصة؟.

إن التدوير مهم جداً لجميع المنتجات ومن الممكن تحويل الملابس القديمة الى حقائب للتسوق. كما أن إعادة استخدام المواد الاستهلاكية والتدوير هو أحد العلاجات للتلوث البيئي، وقد قامت (كاوست) بإطلاق مشروع إعادة تدوير النفايات العضوية، وهو مشروع وطني رائد للحد من النفايات وضرورة إدارتها بما يحقق عوائد اقتصادية مربحة، وهذا ما نتمنى أن تتبناه أمانات المدن في جميع مناطق المملكة وشركاتها -التي تأخذ الملايين- بوضع خطة لتدوير النفايات وأن تبدأ بتوزيع الحاويات بألوان (أخضر ، أصفر، أحمر) وفرز النفايات من المصدر في المنزل وبالتالي الاستفادة منها بتوجيهها الى شركات التدوير..

كلنا أمل كذلك أن يقوم (سيرك) -المركز الوطني لإدارة النفايات التابع لصندوق الاستثمارات العامة والذي أنشئ منذ عام 2017م- بدور رائد في قيادة الاقتصاد الدائري، وإشراك المجتمع والقطاع الخاص في التدوير للنفايات والاستفادة منها في التنمية المستدامة.. كما لا بد أن نصلح سلوكياتنا كشعوب ونظم اجتماعية وحكومية لنصلح كوكبنا الذي ليس لنا سكناً سواه.

كاريكاتير

	المصدر: جريدة الجزيرة الاربعاء 28 محرم - 16 سبتمبر 2020م https://www.al-jazirah.com/2020/20200916/cr1.htm
	المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 28 محرم 1442هـ - 16 سبتمبر 2020م https://www.al-/madina.com

1

21